

HİLE-İ ŞER'İYYE KONUSUNDA İLGİNÇ BİR RİSÂLE

Prof.Dr.Saffet KÖSE*

An Interesting Treatise (*Risâlah*) on Legal Stratagems/Tricks (al-Hiyal al-Shar'iyyah)

Hiyal – [sing. *Hila*] (Legal Stratagems) have been practised throughout history. It concerns seeking to evade the admitted purport and consequences of the law through devising loopholes and legal fictions. Hiyal often frustrated the intentions and spirit, if not the actual letter, of the Islamic law. Therefore the scholars of jurisprudence have concerned that the purposes of the Islamic Law were subverted and its holistic principles were overlooked by this process.

The use of such hiyal in the practice of Islamic law became particularly associated with Hanafis, particularly Abu Hanifah (d.150/767). Some Shafi'i scholars also allowed hiyal but both the Malikis and the Hanbalis condemned the practice. Ibn Taymiyya (d. 728/1327) and his disciple Ibn Kayyim el-Cevziyye (d.751/1350), the Hanbali scholars, particularly attacked hiyal and declared their use invalid. The scholars of Islamic jurisprudence would not approve of practising such hiyal by which a lawful end would be achieved by those which was forbidden.

This treatise, critically edited with introductions and notes, is therefore necessarily a document of the greatest importance for the study of the early hiyal discussions. It indicates particularly that hiyal applied to legalise interest/riba prohibition in Islamic law is invalid. The manuscript titled by the editor, as er-Red 'alâ men temesseke bi-mezhebeyi'l-îmâmeyni Ebî Hanîfe ve's-Şâfi'î fi istibâhati'r-ribâ bi'l-hiyel, is catalogued as Usul no. 502, in Dâr al-Kutub al-Misriyya (Egyptian National Library). The last page clearly indicates that the manuscript is an original copy of the Hanbali jurist Abdurrahman b. İbrâhim b. Osman and dates as 674/1275.

İnsanın şanına yaraşır bir hayat sürebilmesi için toplum halinde yaşama zorunluluğunu bulduğu kabul edilen bir gerçekdir. Çünkü ihtiyaçların temini ancak bu yolla mümkünür. Bu durumda kaçınılmaz olan menfaat çalışmalarını çözümleyebilmek için hukuk kuralları vizedilmiştir. Her toplumda uygulması zaruri olan amir hükümler mutlaka mevcuttur. Aksi takdirde cemiyet hayatından sözedilemez. Bu

* Selçuk Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, e-mail:saffetkose@selcuk.edu.tr

sebeple hukuk kurallarının ihlalini önlemek amacıyla bir takım müeyyideler vazedilmiştir. Buna göre kural ihlali ceza ile sonuçlanmaktadır. Bu durumda kendisinde bu kurallardan kurtulma temayülü mevcut olan insanın hem istediği neticeyi elde edebilmesi hem de cezadan kurtulabilmesinin en emin yolu kanuna karşı hile halidir. Çünkü bu yola başvuran fert hukukun izin vermediği bir neticeyi yine hukukun izin verdiği bir başka muamele arkasına gizlemektedir. Her cemiyette bu tür insanlar bulunmuştur. Buna göre böyle bir yola başvuran ferdin niyyeti dikkate alınarak yaptığı işlem iptal mi edilmelidir?! Yoksa şekil şartları yerine getirildiği için geçerli mi sayılmalıdır?! Birinci durumda niyyet sübjektif olduğu için tesbiti güçtür ve hukukun istikrar fonksyonunu zedeleme tehlikesi söz konusu değildir. İkinci halde de hukuk kurallarının istihdad ettiği gayelerin temini mümkün değildir. Hatta bu bizzat hukukun özüne yönelik en büyük tehlikedir denilebilir. Zira hukuk kurallarının uygulanmasından doğacak maslahat yine hukuk yoluyla katledilmektedir. İşte hukuk varoluğu günden beri hukukçuları en fazla meşgul eden problemlerden birisi budur.

Tabii olarak İslam hukukçuları da bu mesele üzerinde ciddiyetle durmuşlardır. Her cemiyette olduğu gibi İslam toplumlarda da çeşitli saiklerle kanuna karşı hile yoluna sapanlar bulunmuştur. Ancak şu noktaya kısaca işaret etmek gereklidir ki bunlar bireysel sapmalar olup mezhep imamlarından hiçbirisi meşru yolları kullanarak gayrı meşru neticelere ulaşma anlamında hileye cevaz vermemişlerdir. Bazı kaynaklarda bunun tersi yönünde birtakım iddialar mevcutsa da bunun sebebi daha ziyade hiyal konusundaki kavram kargasasıdır. Bunlar üzerinde durmak maksadı açısından [Bu konularda bk. Saffet Köse, *İslam Hukukunda Kanuna Karşı Hile (Hile-i Şer'iyye)*, İstanbul 1996, Birleşik Yayıncılık]; a.mlf., "Hiyal", *DIA*, XVIII, 170-178] biz az ileride neşredilen risale ile ilgili değerlendirmelere yer vermeden önce başlangıcın dan günümüze hiyal literatürüne bir göz atacağız.

Hile-i Şer'iyye konusunda eser yazma geleneğinin müctehid imamlar döneminde başladığı yapılan tartışmalardan ortaya çıkmaktadır. Hanefî mezhebi imamı Ebû Hanîfe'nin (ö.150/767) hiyelle ilgili bir kitabının bulunduğuna dair bazı görüşler varsa da bu iddiaların tutarsız olduğu anlaşılmaktadır. Elimizde bulunan ilk hiyal kitabı muhtemelen *el-Mehâric fi'l-hiyel* (nşr. Joseph Schacht, Leipzig 1930) adlı eserdir. Bu kitabı Ebû Hanîfe'nin talebelerinden Ebû Yûsuf'a (ö.182/798) nisbet edenler bulunmakla birlikte hakim kanaat imam Muhammed'e (189/805) ait olduğu yönündedir. Ne var ki içindeki bazı ifade ve hükümlerle tasnif sistemi kitabı bu iki imama nisbetini güçlitmektedir (bu konudaki uzun tartışmalar için bk. Köse, a.g.e., s.28-48). Ancak İmâm Muhammed'in *zâhiru'r-rivâye* kitaplarından *el-Asl*'da (Süleymaniye Kütüphanesi, Âşır Efendi, nr. 90) bir hiyal bölümü bulunmaktadır. İmâm Muhammed'in öğrencilerinden Mûsâ b. Nusayr er-Râzî'nin *Kitâbü'l-Mehâric* adlı bir eser yazdığı ve bu kitabı, türünün en güzel örneklerinden birisi olduğu ifade edilmektedir (İbn Kutluboğa, *Tâcü't-terâcim*, Bağdad 1962, s.74). Fakat bu eserin günümüze ulaşıp ulaşmadığı konusunda bir bilgimiz yoktur. Hanefî fukahasından Ebû Bekir Ahmed el-Hassâf'a (ö.261/874) ait olan *Kitâbü'l-Hiyel* bu gün elimizde mevcuttur. Kahire'de (1314) basılan bu eser oldukça hacimlidir. Ünlü oryantalist Joseph Schacht (ö.1969) bu eserle ilgili bir doktora tezi hazırlamış ve teziyle beraber eseri Hannover'de neşretmiştir (1923). Hassâf'ın bu kitabı Halvânî (ö. 448/1056), Serahsî

(ö.483/1090) ve Hâherzâde (ö.483/1090) tarafından şerhedilmiştir (*Keşfü'z-zunûn*, I, 695). Bu üç şerhin 36 varaklı bir özeti *Telhîsu Şerhi Hiyeli'l-İmâm el-Hassâf* adıyla Dâru'l-Kütübi'z-Zâhirîyye'de mevcuttur (Fikhu'l-Haneffî, nr. 7438). Büyük hadis alimi İmâm Buhârî'nin *el-Câmi'u's-sâhih* adlı meşhur hadis kitabında da hîyel bölümü mevcuttur (Buhârî'nin bu eserindeki bilgilerin tahlili için bk. Mustafa Baktır, "Buhârî'nin Sahîhindeki *Kitâbü'l-Hîyel*'i Hakkında Bazı Mülâhazalar", *Atatürk Ünv. İlâhiyat Fak. Der.*, sy. 10, Erzurum 1991, s.59-79) ve konu açısından bu eserin şehlerinden Kirmânî'nin (ö.786/1384) *el-Kevâkibü'd-derârî*'si, Kastallânî'nin (ö.923/1517) *Irşâdü's-sârî*'si, İbn Hacer'in (ö.852/1448) *Fethu'l-Bârî*'si, Aynî'nin (ö.855/1451) *'Umdatü'l-Kârî*'si ile Keşmîrî'nin (ö.1933) *Feyzü'l-Bârî*'si oldukça değerlidir. Hîyel konusunda yazılan ve günümüze kadar ulaşan en hacimli eser Saîd b. Ali es-Semerkandî'nın *Cennetü'l-ahkâm ve cünnetü'l-hisâm*'ıdır. Daha önce yazılmış bir çok hîyel kitabından nakillerde bulunması sebebiyle günümüze ulaşmamış ya da henüz gün yüzüne çıkmamış bulunan eserlerden müstağnî kilacak özellîge sahiptir. En son Serahsî'den nakilde bulunduğu dikkate alınırsa Semerkandî'nın VI./XI. Yüzyılın başlarında yaşadığı tahmin edilebilir. Eserin çeşitli kütüphanelerde yazma nüshaları mevcuttur (örnek olarak Süleymaniye Ktp., Yeni Cami, nr.1186). Fikhî meseleleri tasavvuf ve felsefenin bakış açısından ele aldığı görülen Hakîm et-Tirmîzî (ö.320/932) *Kitâbü'l-ekyâs ve'l-muğterrîn* (AÜDTCF Ktp., İsmail Saib Sencer, nr. 1571) adlı adlı risâlesinde özellikle üç talakla boşanmış olan kadını boşayan kocaya helal kılmak amacıyla yapılan şeklî evlilik anlamına gelen *hüllé* üzerinde durmuş ve genel anlamda hile-i şer'iye'nin caiz olmadığı yönündeki delilleri serdetmiştir. Şafîî mezhebi alimlerinden Ebû Bekir *es-Sayrafi* (ö.330/941) ile Ebû'l-Hasan Muhammed el-Âmirî'nin (ö.416/1025) hîyel türünden teliflerde bulundukları nakledilmektedir (*Keşfü'z-zunûn*, I, 695). Bu eserlerden aynı mezhep alimlerinden Ebû Hâtîm Mahmûd el-Kazvînî (ö.440/1048) gümüze ulaşan *Kitâbü'l-Hîyel*'inde (nşr. Joseph Schacht, Hannover 1924), Bedruddîn ez-Zerkeşî (ö.794/1392) de *el-Kavâ'id* adlı eserinin hîyelle ilgili bölümünde istifade etmişlerdir. Sayrafi ve Âmirî'nin kitapları henüz ortaya çıkmasa da bu eserler sebebiyle onlardan dolaylı olarak yararlanma imkanı vardır. Hanbelî mezhebine mensup alimlerden *el-Hul' ve mâ yehillü minhü ve mâ lâ yehillü ve ibtâlü'l-hile li'l-hurûc mine'l-ahkâmi'l-meşrû'a* (nşr. Muhammed Hâmid el-Fîkî, *Min Defâtinî'l-künûz* içinde, Kahire 1349/1931) adıyla bir eser yazan İbn Battâ'dan (ö.387/997) sonra Kâdî Ebû Ya'lâ el-Ferrâ' *Ibtâlü'l-hîyel*'i kaleme almıştır. Bu eser de henüz ortaya çıkmamıştır. Fakat İbn Teymiyye (ö.728/1327) *İkâmetü'd-delîl alâ ibtâli't-tahlîl* (*el-Fetâvâ'l-kübrâ* 3. cilt içinde, Kahire 1385/1965) adlı hacimli eserinde; talebesi İbn Kayyim el-Cevziyye (ö.751/1350) de hîyele geniş yer ayırdığı *İ'lâmü'l-muvakkî'in* adlı meşhur kitabında ondan istifade etmişlerdir. İbn Teymiyye'nin *Mecmû'u fetâvâ'*sı ile İbn Kayyim'in *İgâsetü'l-lehfân min mesâyidi's-seytân*'ı da hîyel açısından zengin muhtevaya sahiptirler. Bu çalışmalar hîyele karşı serdedilen görüş ve deliller, hîyeli doğuran sebepler açısından vazgeçilemeyecek derecede önemlidir. Hîyelin tanımı ve hukuki tahlili konusunda dikkate değer bir eser de meşhur Mâlikî fakîhi Şâtîbî'nin (ö.790/1388) *el-Muvâfakât*'ıdır. Hîyel konuları içinde özel bir öneme sahip olan hüllé ile ilgili Âlim Muhammed b. Hamza el-Aydînî

(ö.1284/1867)'nin *Risâle fi'l-Hülle* adlı (Süleymaniye Ktp., Süleymaniye, nr.1038) eseri mühimdir. Bunların yanısıra genel nitelikli fıkıh kitapları içerisinde de hiyelle yer veren önemli eserler mevcuttur. Bunlardan Ebü'l-Leys es-Semerkandî'nin (ö.373/983) *en-Nevâzil* (Süleymaniye Ktp., Damad İbrahim Paşa, nr.724), *Hizânetü'l-fıkıh* (nşr. Selâhuddîn en-Nâhî, Bağdad, 1385/1965) ve *'Uyûni'l-mesâ'il*'i (nşr. Selâhuddîn en-Nâhî, Bağdad, 1386/1967) ile Serahsî'nin (ö.483/1090) *el-Mebsût*'u (Kahire 1324-31) ayrı bir önemi haizdir. Ahmed b. Muhammed b. Ebî Bekr'in (ö.522/1128) *Hizânetü'l-fetâvâ* (TSMK, nr. A 799/1-2; Süleymaniye Ktp., İzmir, nr. 268) adlı eserinde özellikle Hassâf'ın *Kitâbü'l-Hiyel*'indeki meselelerden bir çoğu çeşitli konular içinde serpiştirilmiştir. Hanefilerin en muteber kaynaklarından olması açısından bu mezhebin hîyel karşısındaki tavrını ve hîyelden ne anladıklarını öğrenme açısından bu eserlerdeki konu ile ilgili malumat oldukça değerlidir. Bunun yanısıra fetvâ mecmâalarında da hîyelle ilgili bölümler bulunmaktadır. Örnek olarak Velvâlicî'nin (ö.540/1146) *el-Fetâvâ*'sı (TSMK, nr. A 783); Tâhir b. Ahmed el-Buhârî'nin (ö.542/1147) *Hulâsatü'l-fetâvâ*'sı (aynı müellifin *Hizânetü'l-vâki'ât* ve *en-Nisâb* adlı eserlerinin hulasasıdır. Leknev'de basılmıştır, bk. Ahmet Özel, *Hanefî Fıkıh Alimleri*, Ankara, 1990, s.50); Hüseyin b. Muhammed es-Semânî'nin (ö.740/1339) *Hizânetü'l-müftîn*'ı (TSMK, nr. A 813); İbnü'l-Bezzâz el-Kerderî'nin (ö.827/1424) *el-Câmi'u'l-vecîz* adlı fetvâ mecması (*el-Fetâvâ'l-Hindîyye*, Bulak 1310, kenarında); Âlim b. Alâ'nın (ö.768/1384) *el-Fetâvâ't-Tatarhâniyye*'sı (Süleymaniye Ktp., İsmihan Sultan, nr. 234-235); Sultân Evrengzîb Âlemgîr'in (ö.1118/1707) emriyle Şeyh Nîzâm (ö.1090/1679) başkanlığında bir heyet tarafından fıkıh kitaplarında dağınık vaziyette bulunan kuvvetli görüşlerin kaza ve fetvaya esas olacak şekilde tasnif edilmesi amacıyla oluşturulan (Ahmet Özel, "Âlemgîriyye", *Dâ*, II, 365) meshur fetva mecması *el-Fetâvâ'l-Hindîyye* (*Âlemgîriyye*); Burhânüddîn el-Buhârî'nin (ö.616/1219) *Zâhiretü'l-fetâvâ*'sı (Süleymaniye Ktp., İsmihan Sultan, nr. 221); Zahîruddîn el-Mergînânî'nin (ö.619/1222) *el-Fetâvâ'z-Zâhirîyye*'sı (TSMK, nr. A 830) zikredilebilir. Bunlardan başka İbn Nüceym'in (ö.970/1562) *el-Eşbâh ve'n-nezâ'ir*'ı ve şerhleri özellikle Hamevî'nin (ö.1098/1687) *Gamzü 'uyûni'l-besâ'ir*'ı; İbn Murtezâ'nın *el-Mefâtih*'ı (Süleymaniye Ktp., Âşır Ef., nr. 118); Ebü'l-Kâsim Nâsiruddîn Muhammed b. Yûsuf es-Semerkandî'nin *Kitâbü'l-Müttakât mine'l-Câmi'i'l-kebir*'ı ve Şevkânî'nin (ö.1250/1834) *Katru'l-velî*'sı (Kahire, ts., Dâru'l-Kütübi'l-hadîse) konu açısından zikre değer eserlerdir. Yine büyük Ca'ferî fakîhi Ebû Ca'fer et-Tûsî (ö.460/1068) *el-Mebsût* (nşr. Muhammed Bâkir el-Behbûdî, Tahran 1387) adlı meshur fıkıh kitabının *şuf'a* ve *talâk* bölümlerinde hîyelden bahsetmektedir. Bu noktada dikkati çeken hususlardan birisi de Hanefî alimlerinin yazmış oldukları eserlerin "zekât" ve "şuf'a" bölümlerinde hîyel meselesini tartışmış olmalarıdır. Bunun sebebi Ebû Hanîfe'nin iki talebesi Ebû Yûsuf ve İmâm Muhammed'in zekât ve şuf'a hakkını düşünmek için hileye cevaz verdikleri yönündeki iddiâlardır ki bunlar isabetli değildir. Her iki imam da zekatta hileye başvurulmasını caiz görmemişlerdir. Ebû Yûsuf'un şuf'ayı düşürmek için hileye cevaz verdiği iddia ediliyorsa da onun hareket noktası tamamen farklıdır (bu konularda bk. Köse, a.g.e., s.229-242, 394-407).

Günümüz araştırmacıları da hîyelle ilgili değerli şalışmalar yapmışlardır.

Joseph Schacht'in az önce dejindiğimiz doktora tezi dışında yazdığı bir çok makalesi mevcuttur (bunlar bk. Bk. Köse, a.g.e., muhtelif yerler). Diğer bazı çalışmaları da şöyle zikredebiliriz:

1. Jean Baz, *Essai sur la fraude à la loi en droit musulman*, Paris 1938. Lyon Üniversitesi Hukuk fakültesinde hazırlanmış doktora tezidir.
2. Muhammed Abduvehâb el-Buhayrî, el-Hiyel fi's-Şerî'ati'l-İslâmîyye ve şerhu mâ verede fihâ mine'l-âyât ve'l-ehâdîs ev keşfî'n-nikâb 'an mevkî'i'l-hiyel mine's-Sünneti ve'l-Kitâb, Kahire 1394/1974.
3. Abdüsselâm Zîhnî, el-Hiyelü'l-mahzûr minhâ ve'l-meşrû', Kahire 1946.
4. Muhammed es-Şerkâvî, el-Hiyelü's-Şer'iye ve eseruhâ fi nümüvvî'l-fîkhi'l-İslâmî (doktora tezi, Câmi'atü'l-Ezher Külliyetü's-Şerî'a ve'l-kânûn, 1973, fakülte ktp., nr. 433).
5. Ali İbrahim en-Necâşî, el-Hiyel fi'l-fîkhi'l-İslâmî (doktora tezi, Câmi'atü'l-Ezher Külliyetü's-Şerî'a ve'l-kânûn, 1973, fakülte ktp., nr. 498-499).
6. Hâdî Ahmed el-Hâdî, Eseru'l-bâ'is gayri'l-meşrû' fi'l-'ukûd ve't-tasarrufât (doktora tezi, Câmi'atü'l-Kâhire Külliyetü Dâri'l-'ulûm, 1985, Mektebetü'l-Merkeziyye, nr. 4392). Bu tezin tamamı hiyelle ilgili olmamakla birlikte konusuyla ilgisi itibariyle hiyeye geniş yer vermektedir.
7. Muhammed Abdülhamîd Mekkî, el-İhtiyâl fi'l-kânûni'l-'ukûbât dirâse mukârene (doktora tezi, Câmi'atü'l-Kâhire Külliyetü'l-Hukûk, 1988, Mektebetü Külliyeti'l-Hukûk, nr.345/432).
8. Mahmûd Abdürrahîm ed-Dîb, el-Hiyel fi'l-kânûni'l-medeni dirâse mukârene bi'l-fîkhi'l-İslâmî (doktora tezi, Câmi'atü 'Ayn Şems Külliyetü'l-Hukûk, 1992, Mektebetü Külliyeti'l-Hukûk, nr.349/6).
9. Muhammed b. İbrâhim, el-Hiyelü'l-fîkhiyye fi'l-mu'âmelâti'l-maliyye, Tunus 1983.
10. Sâlih b. Suûd Âl-i Ali, ez-Zerâ'i' ve'l-hiyel fi's-Şerî'ati'l-İslâmîyye (yüksek lisans tezi, Câmi'atü'l-îmâm Muhammed b. Suûd, nr. 1393-1394).
11. Hâmide Topçuoğlu, Kanuna Karşı Hile, İzmit 1950.
12. Ahmet Şen, İslam Hukukunda Hiyel (yüksek lisans tezi, 9 Eylül Ünv., Sos. Bil. Enst., 1991).
13. Faruk Çaykara, İslam Hukukunda Hile-i Şer'iye'nin Mahiyeti ve Hilede Gözeten Gayeler (yüksek lisans tezi, Ankara Ünv., Sos. Bil. Enst., 1994).
14. Saffet Köse, İslam Hukukunda Kanuna Karşı Hile (Hile-i Şer'iye), İstanbul 1996 (Birleşik Yayıncılık).

Bu çalışmaların yanısıra konu ile ilgili birçok makale ve küçük çaplı araştırmalar yapılmış ve ilmi mecmualarda yayımlanmıştır (konu ile ilgili zengin bir bibliyografya için bk. Saffet Köse, "Hiyel", *DIA*, XVIII, 170-178; Joseph Schacht, "Die arabische hijel Literatur", *Der Islam*, XV, Berlin 1926, s.211-232).

***er-Red 'alâ men temesseke bi-mezhebeyi'l-İmâmeyni Ebî Hanîfe
ve's-Şâfi'i fî istibâhati'r-ribâ bi'l-hiyel***

Bu risâlenin Hanbelî fukahâsına Abdurrahman b. İbrâhim b. Osman'a ait olduğu sonunda verilen bilgiden anlaşılmaktadır. Bunun dışında müellif hakkında maalesef bir bilgiye ulaşamadık. Risale Kahire'deki Dâru'l-Kütübi'l-Misriyye'de Usûl bölümü nr. 502'de kayıtlıdır. 41 varak ve harekelidir. Az da olsa okunmayan yerleri mevcuttur. Bunları tesbit etmeye çalıştık ve bu yerleri [?] işaretitle gösterdik. Hadislerde de, kaynak kitaplardaki farklılıklar yine köşeli parantez içerisinde verdik. Maalesef risalenin ismi ve tabii olarak başka nüshalarının olup olmadığı konusunda da bir bilgiye ulaşmadık. Muhtevaya uygun bulduğumuz "*er-Red 'alâ men temesseke bi-mezhebeyi'l-İmâmeyni Ebî Hanîfe ve's-Şâfi'i fî istibâhati'r-ribâ bi'l-hiyel*" ismini verdik. Risâle 674/1275 tarihlidir ve bizzat müellifin kendi hattıyla yazılmış olması açısından ayrı bir değere sahiptir. Onun bu özelliği bir anlamda diğer nüshalara ihtiyaç bırakmayabilir. Bu sebeple neşrinin ilim alemi açısından önemli olduğuna inandığımızdan bu yönde çaba sarfettik.

Risaleyi önemli kılan bir başka husus da onun konusu ve muhtevasıdır. Çünkü hiyel gündeme geldiğinde hakkında en fazla sözedilen şahıs Ebû Hanîfe'dir. Hanbelîlerden bir grup alim de dahil olmak üzere onu, çeşitli hilelerle şer'î hükümleri düşürmeye cevaz verdiği yönünde suçlayanlar vardır. Hanbelî mezhebine mensup bir alimin Ebû Hanîfe ve Şâfi'i'nin görüşlerinden hareketle bir takım hileli yollara başvurarak faize yol bulmaya çalışan insanların çoğaldığı bir dönemde bu iki mezhebin esaslarına göre bu uygulamaların caiz olmadığını söyleyerek iki imamı savunması önemlidir. Keza şeklen hukuka uygun yöntemlerle hukukun izin vermediği neticelere ulaşma anlamında hilenin caiz olmadığı yönünde sarfettiği çaba hukuk mantığı ve felsefesi açısından oldukça tutarlıdır. Görüşlerini temellendirmede başvurduğu naklî ve aklî delilleri değerlendirirken sergilediği zihni çaba fikih usulü tekniklerinin pratiği açısından da önemlidir. O'nun hüsn - kubh, helallik - haramılığın eşyanın tabiatında varolduğunu dolayısıyla hileli yollara başvurmak suretiyle elde edilen estetik görüntülerin hükmün mahiyetini değiştirmeyeceğini savunması tabîî hukuk fikrine ne derece önem verdiği göstermektedir. O'na göre şer'î şartlar hakiki değerleri sebebiyle zorunludur ve yasaklanmış ya da emredilmiş şeylerin arkasındaki sebep onların özünde olan cirkinlik ve mefsedet, güzellik ve maslahattır. Dolayısıyla sun'i yollarla onların mahiyetini değiştirmek mümkün değildir. Buna göre hileli yollarla helal haram, haram da helal olmaz. Daha sonra Hanbelî fukahâsına İbn Teymiyye ve talebesi İbn Kayyim el-Cevziyye tarafından da bu fikir savunulmuştur (*İkâmetü'd-delîl*, s. 132, 141; *İ'lâmü'l-muvakkî'in*, III, 183). Bu düşünce şer'î hükümlere karşı başvurulan hilenin caiz olamayacağını gösteren önemli bir esastır.

Özel anlamda faiz yasağına karşı başvurulan hilelerin caiz olmadığını göstermek amacıyla yazılan bu risale genel anlamda hiyeye karşı geliştirilen bir tavrı da yansımaktadır.

[الرد على من تمسك بمذهبى الإمامين أبي حنيفة والشافعى فى استباحة الربا بالحيل]

لعبد الرحمن بن ابراهيم بن عثمان الحبلى
عني به أ. د. صفوة كوسه
(جامعة سلوجوق- كلية الاليهيات / قونيا - تركيا)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدا يكفى ما اولاده ويوافق قوله ورضاه وشهاده أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة شفعت بالاخلاص فشفعت في قائلها بالخلاص وأشهد أن محمدا عبده الصادق ورسوله المبعوث إلى كافة الخلائق صلي الله عليه و على آله ما بدت حرقة أو سكون صلوة يرضى بها من يقول للشيء: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾¹ وبعد،

إن رأيت متفقهما زماننا قد غلب عليهم الاخذ برخص اختلف العلماء فيها وانعقد الاجماع على حل ما ينافيها مع روحانى دليل حظرها واتفاق العلماء على اشتباه أمرها وأن تركها تنزيه ولا يتهافت على مثلها [تبنيه؟] إلا أن منها ما عم وجوده وكثر في المعاملات عقوبته كالاحتياط على الاستفادة بالدين زيادة على [قرره؟] من العين بمعاملة نقل جوازها من تمسك بمذهبى الإمامين العظيمين أبي حنيفة والشافعى رحمة الله عليهم من غير تطلع الى قصدهما وعندى ان فتاوياهما مقوله على عدم التواتر من المتعاقدين لكون [مذهبهم؟] مبنيين على الكتاب والسنة والاثر عن الصحابة رضى الله عنهم و ذلك يدل على صحة ما ادعنته على ما سيأتى ذكره إن شاء الله تعالى ويعضد هذا الحمل ان كل من نقل عنهما ذلك يتحقق بأنماقها بذلك الفرار من الربا وان من شرط كل عقد سلامته من ذكر ما وقع الاحتياط على استباحته و هذا يلزم منه فساد ما اقترب من العقود بالموافقة المشروط لصحة العقد سلامته منها لوجه ثلاثة

الوجه الاول: ما احتاج به لهم من نقل عنهما ذلك بأنماقها قصدا به الفرار من الربا لان قصد الفرار من الربا مع الموافقة على ما قصد الفرار منه جمع بين النقيضين وهو محال.

الوجه الثاني: ان تأيد فتاوياهما بما إذا اتفقت معه التهمة بقصد معنى الربا يدل على تمسكهما بما ورد في ذلك من السنة [فيترين؟] جزما لبناء مذهبهم على النصوص والاثر.

فعن حابر قال: أتيت النبي صلي الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضى و زادن² وعن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبي صلي الله عليه وسلم [جمل] سن من الابل فجاء [ه] يتقادمه فقال أعطوه فطلبوه سنه فلم يجدوا [له] إلا سنا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتنى أوفاك

.82 ، 36) يس (36 ،
البخارى ، الصلاة ، 59؛ استقراض ، 7 ، هبة : 23؛ مسلم ، مسافرين ، 71؛ أبو داود ، بيوغ ، 11 ،
النسائي ، بيوغ ، 53.

الله [أوْفِ اللَّهُ بِكَ] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ حَيْرَكُمْ [خَيْرَ كُمْ] أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً.³

وعن سهل بن أبي حيثمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا وفي لفظ نهى عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العريمة التخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها ثمرا يأكلونها رطبا وعن زيد بن ثابت مثل هذه الرواية أخرج هذه الأحاديث البخاري ومسلم والامام أحمد⁴

وعن عائشة قالت: يا رسول الله إن الجيران يقترضون الخبز والخمير ويردون زيادة ونقصانا فقال لا يأس إما ذلك من مرافق الناس لا يراد به الفضل. أخرجه أبو بكر صاحب الشافى في كتابه⁵.

وعن أنس قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن جري بيته وبينه قبل ذلك أخرجه ابن ماجة في سننه⁶ وأخرج البخارى في تاريخه نحوه

وعن فضالة بن عبيد أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة وفيها ذهب وخرز ابتعها بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال صلى الله عليه وسلم: لا حتى تميز بيته وبينه قال إما أردت الحجارة قال: لا حتى تميز بينهما قال: فرد حتى ميز بينهما أخرجه أبو داود إلى ما يطول ذكره من الأحاديث الدالة على أن الربا دائر مع قصد الفضل و مظان التهم

فإن قيل: أبو حنيفة لا يقول بأحاديث العرايا قلت ما ذكرت من السنة قبلها و بعدها كاف وكونه لم يعمل بما يدل على لزوم ما جعلت عليه ففيه لانه إذا ترك العمل بالسنة الثابتة لمقتضى الربا مع عدم قصد الفضل فكيف يحيى ما يقصد معه الفضل هذا لا ينبغي لأحد دعواه

الوجه الثالث: إن الإمامين وغيرهما من الأئمة اتفقوا على أن القرض لا يتأنحل وإن أجله التعاقدان لأن التأجيل ارتقاء فلو صح شرطه لصح التعويض عنه كالارتفاق بالسكنى والتعويض عن أجل الدين صريح الربا وقضاة زماننا يكتسون في سجلاتهم القرض دينا مؤجلا ليسوغ لهم الحكم بما كتبوا وهم مع ذلك يعلمون أنه قرض بل هم يعاملون بذلك و يأمرون من ولـيـ بـأـمـرـهـمـ مـالـ يـتـيمـ وـ خـوـهـ بـذـلـكـ وـ يـسـجـلـونـ أـيـضـاـ وـ ثـائـقـ فـيـهـ رـهـونـ وـ انـ الرـاهـنـ قدـ اـبـاحـ المـرهـنـ منـافـعـ الرـهـنـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـسـلـمـ تـسـجـيلـهـ لـانـ اـبـاحـةـ المـنـافـعـ قـبـلـ اـسـتـيـفـائـهـ وـ عـدـ وـ وـعـدـ المـدـيـوـنـ إـذـاـ تـعـاـقـدـاـ عـلـيـهـ صـارـ عـيـنـ الرـبـاـ مـنـ غـيـرـ نـزـاعـ وـ لـوـ خـلاـ عـنـ الـعـقـدـ لـمـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ مـنـ غـيـرـ نـزـاعـ وـ لـاـ خـلـافـ نـعـلمـ

البخارى ، وكالة ، 5 ؛ استقراض ، 6 ، 7 ؛ ابن ماجة ، صدقات ، 17 ؛ أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ، 2 ، ص : 431، 393، 377

انظر: المعجم المفهرس لا لفاظ الحديث النبوى لونستك (Wensinck)، مادة عريبة.

انظر أيضا الدليمي، الفردوس، التحقيق : السعيد بن بسيون زغلول، بيروت، 1987/1407، ج، 3 ، ص: 408 [ليس بذلك يأس يعني الخمير يفرضه الجيران في دونه أكثر أو أقل إما هو ترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل].

ابن ماجة ، صدقات ، 19 . أبو داود ، بيوع ، 13 .

فكيف يحل الحكم بذلك ام كيف يصح عزوه الى مذهب احد امامين قد اصيحا عبارة عن نصف الاسلام وشطر شريعة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فلا بد من حمل كلام ائمة ورثوا علم الشريعة واضحوا للامة انجح الوسيلة الى الله والذرية على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة ونبه عليه اجماع الامة والقياس الجلى يقتضيه والنظر الصحيح يوجبه بما يختاره العالم التقى ويرتضيه فان ساغ لدع دفع ما حملته وادعيته ولم يستتصوب ما راعيته او رعيته او تحامل على معاند جاهل او حاسد متاجهل ولعمرى ما سلم احد قبلى من احد هذين فأسلم ومن تصدى للنزال لا غرو ان لم يقتل ان يكلم فأجعلها مسألة خلاف اتمسك فيها بمذهب الامامين المعظمين علمى طرق السنة الى المداية وامامى أهل الرواية والدرية الامام مالك بن أنس والامام أحمد بن حنبل رضى الله عن الائمه اجمعين ولا يضرن مع قصد الحق ان يظهر لى لذا التصدى ما يفيدن به من عارضنى بالتحدى فان الدين لله تعالى وقد وعد ان يتحقق الحق ويبطل الباطل وهذه ادلتها فيما رمته قد تألفت بحمد الله عجابا وقد قسمتها أبوابا

الباب الاول: فيما دلت عليه صيغ النصوص من العموم والخصوص

الباب الثانى:

الوجه الاول: ان الناهين عن الحيل تجب متابعتهم وتحرم مخالفتهم

الوجه الثانى: ان النهى عن الحيل يكون واجبا لقوله تعالى: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ﴾⁸ اي ان لم ننهكم لم يكن لنا ما نعذر به الى الله فلا بد من اقامة العذر عنده بنهيهم

الوجه الثالث: ان ذلك سوء من الفعل يهلك فاعله وينجو من ذنبه لقوله تعالى: [ف] ﴿أَبَيَحَنَا اللَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾⁹

الوجه الرابع: ان المستبيح بالحيلة ما لم يبح بدوها ظالم مأخوذ بظلمه لقوله ﴿وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ يَكِيسُ بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾¹⁰ وهو أيضا فاسق لقوله ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ﴾¹¹

الوجه الخامس: ان الالتفات الى الحيل والاستباحة بما عتو عن امر الله ونفيه لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَّوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُوُنُوا قَرَدَةً خَاسِيَّنَ﴾¹² هذا مع كونهم لم يباشروا يوم السبت عملا فيطريق الاولى من باشر بالحيلة ما لا يباح له

ووجه السادس: من قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا حَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾¹³ لأن الموعظة هي القضية الراجرة فوجب اعتبار قضيتهم والاعظام بها

فان قيل: هذه القصة اخبار عن بنى اسرائيل وكان التضييق فيما شرع لهم اكثر منه فيما شرع لنا ولا يلزم من شرع من كان قبلنا ان يكون شرعا لنا والذى يدل على ان التضييق عليهم

الا عراف (7)، 164.

الا عراف (7)، 165.

الا عراف (7)، 165.

الا عراف (7)، 165.

الا عراف (7)، 166.

البقرة (2)، 66.

اكثر ان الله تعالى رفع عنا الاصر الذى كان عليهم واحل لنا ما حرم عليهم كالغنم وشحوم البقر والغنم واباحة عمل السبب الى غير ذلك¹⁴ وانزل القرأن رحمة لنا وفضلا علينا ومن تمام منته علينا ان قص علينا ذكر ما عاقب به غيرنا وعافانا من المؤاخذة به

فالجواب: ان نقول أما التضييق عليهم دوننا فغير مطرد وقد كلفنا من الصلاة والصيام والحج اكثر منهم وحرمت علينا الخمر لعينها ووصفها الى غير ذلك وأما التعلق بكون شرع من قبلنا لا يلزم أن يكون شرعا لنا فعنده اربعة اوجه:

الاول: انه ان لم يلزم كونه شرعا لنا فلا يلزم أيضا كونه غير شرع لنا لكن في اخبار الله لنا بعقابهم وجعلهم موعدة دلالة على انه إذا حرم شيئاً كان التحيل على الوصول إلى أخذ هذه معصية يستحق بها العقاب وقيام هذه الدلالة يرجح بقاء هذا الحكم فينادون سقوطه عنا

الجواب الثاني: ان هذا الحكم من شرعننا لما روى عن أبي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا يأس ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجة¹⁵ ولأن احسن الاحوال فيه ان يكون شبيهة وقد نص رسول الله صلي الله عليه وسلم على ان من وقع في الشبيهة وقع في الحرام¹⁶ وسيذكر الحديث في موضعه ان شاء الله

الجواب الثالث: ان الله إذا حرم شيئاً وجب ان يكون في تركه مصلحة وفي أخذه مفسدة وتلك المفسدة لا يجوز ان يزيلها احتيال العبد بعقد أو فعل شرع لغير ذلك الشئ وإلا لصار المباح والمحظور سواء قال ايوب السختيان¹⁷ انهم ليخادعون الله كائناً يخادعون صبياً لو كانوا يأتون الامر على وجهه كان أسهل

الجواب الرابع: ان المقتضى لما اصاب المعتدين في السبت قائم وهو الحيلة إنما النزاع في مقتضاه ومتي وجد المقتضى فينا لزم ان يكون ما اخبرنا به من قصتهم تحذيرا لنا من مصادهم ودلالة على ما ان تكتبوه لقوله تعالى: ﴿وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾¹⁸ واما التعلل بأن الله تعالى رفع عنا اصرهم فهو حجة لنا وتقريبه من وجهين

الاول: انه تعالى لما رفع الاصر عنا ذكر ذلك وامتن به علينا فلو رفع هذا عنا لبينه لظهور المنة

انظر لهذه المسائل في الا حديث : البخاري ، تيمم ، 1 ، صلوة ، 56 ، حمس ، 8 ، انباء ، 50 ، بيوغ ، 103 ، 112 ، مسلم ، مساجد ، 5،3 ، جهاد ، 32 ، مسافة ، 12 ، 13 ، 14 ، أبو داود ، جهاد ، 121 ، الشمذى ، 5 ، الدارمى ، صلوة ، 111 ، سير ، 28 ، احمد بن حنبل ، المسند ، ج ، 2 ، ص : 317،252، 256،248، 318، ج، 5، ص : .

ابن ماجة ، جهاد ، 44 ، الدارمى ، جهاد ، 62 ، احمد بن حنبل ، المسند ، ج ، 2 ، ص : 505 .
البخارى ، إيمان ، 39 ، مسلم ، مسافة ، 107 ، أبو داود ، بيوغ ، 3 ، ابن ماجة ، فتن ، 14 ، الدارمى ، بيوغ ، 1 .

وهو الا مام الحافظ سيد العلماء أبو بكر بن أبي تميمة كيسان العترى ولد سنة 687/68 و توفي سنة 749/131 في بصرة انظر لمزيد من التفصيل : الطبقات الكبرى لا بن سعد ، ج ، 7 ، ص : 251_246 ، التاريخ الكبير للبخارى ، ج ، 1 ، ص : 409_410 ، الحج و التعديل لأبن أبي حاتم ، ج ، 2 ، ص : 255_256 ، حلية الا ولقاء لا في نعيم ، ج ، 3 ، ص : 3_14 ، تهذيب الكمال للمزمى ، ج ، 3 ، ص : 457_464 ، سير أعلام النبلاء للذهبي ، ج ، 6 ، ص : 15_26 ، تهذيب التهذيب لأبن حجر ، ج ، 1 ، ص : 397_399 .
البقرة (2)، 66.

به كما ظهرت برفع الاصر فلما لم يظهر التعرض برفعه دل على ان القصة ذكرت تخييفا لنا وتحذيرا من مصاهم

الوجه الثاني: ان دعوى سقوط الشيء اقرار بثبوته في الاصل والاصول لا تزول بالاحتمال واما التشبيث بان من تمام المنة علينا ذكر ما عاقب به غيرنا وعافانا منه فان صحة ذلك موقوفة على ذكر اباحتة ثبت بها المنة اما مع اطلاق القصة فلا يصح التشبيث بذلك ولا يجوز القول بتغيير ما سبقت سنة الله في عباده بمحظره ما لم يحيه كتاب الله او رسوله لان الله تعالى هي عن ذلك و قبحه وحذره منه وتوعده عليه فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَّكُفَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾¹⁹

النوع الثاني: في ان الحيلة لا تفيد حلا ولا تنقل ملكا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوْا بَهَا إِلَى الْحُكْمِ﴾²⁰ الاية والتفسير بهذه الاية من طريق الاجمال والتفصيل أما الاجمال فهو ما دلت عليه هذه الاية بطريق النهي عن أكل المال بالباطل عند الادلاء الى الحكم من ان فى المترافقين الى الحكم من يحتال على ان يحكم له بما لا يباح له ولو ترك الحيلة لم يتبه وان الحكم يقضون بذلك لان الله تعالى لا يخفى عليه ما يكون ونحن إذا تفقدنا ما يقع به حكم الحكم من ذلك لم نر شيئاً أكثر وقوعاً ولا اعم وجوداً من الحيل على استباحة ما حرم من باب الربا فعلمنا ان المعنى بالباطل في الاية مشتمل على المدعى أعظم اشتتمالا منه على ما يقل وقوعه ويندر وجوده

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكله أصحابه من بخاره [غباره] أخرجه أبو داود والنمسائي²¹ والاجمال في الاية دال بالنهي عن أكل ما قضى به الحكم عند الادلاء اليهم على ان الحكم منهم يقع بالقضاء لمن لا حق له وذلك قد يكون اما لكون الحكم ظاهرا فيحكم بما امر به وهو في نفس الامر باطل

كما روى عن أم سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمان الى وإنما أنا بشر ولعل بعضكم الحن مجحته من بعض وإنما قضى بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما اقطع له قطعة من النار يأتيها اسطاما في عنقه يوم القيمة²²

.النحل (16)، 116.

.القرة (2)، 188.

.أبو داود ، بيوع ، 3 ؛ ابن ماجة ، بخاره ، 58 .

احمد بن حنبل ، المسند ، ج، 6 ، ص: 320 (3290، 307، 308) ؛ انظر أيضا البخاري ، الحيل ، 10 ، احكام ، 20 ؛ مسلم ، أقضية ، 4 ؛ أبو داود ، أقضية ، 7 ؛ النمسائي ، قضاء ، 33 ؛ ابن ماجة ، احكام ، 5 ؛ الـ مام مالك ، الموطأ ، أقضية ، 1 .

آخر جه الجماعة واللفظ للإمام أحمد وأبي داود

واما أن يكون الحاكم مبيحا ما لا يباح اما جله بالحق او جلوده عنه او لميله الى شبهة لا يخفى على ذي بصيرة كونها حيلة على استباحة حرم وكل ذلك قد وجد من حكام الاعصار والامصار وما يدل على ان الميل الى شبهة من الحكم المندرج تحت اجمال هذه الاية وان الحكم المدعى من جملة المعنى فيها بالباطل ما سنتوضحه في وجوه التفصيل ان شاء الله الان
واما التفصيل فمن وجوه ثلاثة:

الاول ان في الاية مخدوفا تقديره لا تأكلوا أموالكم بينكم بالمعنى الباطل او بالأمر الباطل عند الله لان الحاكم لا يعترفون ببطلان ما يحكمون به وهذا يتضمن أمرين

أحد هما: ان الحاكم قد يجورون فيما اعتمدوه من القضاء بما منعوا منه فلا يحل لمن قضوا له بشيء من ذلك أحدده وقد روى في التفسير ان هذه الاية نزلت في الراشدين والمرتدين وهذا يدل على أنها نزلت زجرا عن التعرض لما نهى عنه وان كون ما اخذ بذلك باطلا لا يؤثر فيه حكم حاكم ولا يخرجه عن كونه باطلا فيتناول الحيل ما لم ينتف معنى الربا معها لان لفظ الاية لم يخص باطلا دون باطل وإنما جاءت مطلقة في سياق النهي فكانت عامة في كل ما قضى الشرع بحرنته وبطلان العاقدة عليه لان الالف واللام اما لاستغراق جنس الباطل او للمعهود الشرعي بدليل أنها ليست من المنسوخ ولا مما تقيد لفظه بسبب نزوله

الامر الثاني: ان الحاكم قد يدل اليهم بظاهر من الامر مما يجوز لهم الحكم به أو يجب عليهم فما قضوا به مما ظهر حله وهو في نفس الامر مما حرم الله او متضمن لما حرمه لم يقدر قضاء الحاكم به حلالا

الوجه الثالث: ان قوله تعالى: ﴿لَئِنْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ﴾²³ يدل على ان ما أخذ من ذلك وقضى به الحاكم لم ينتقل الملك فيه كما ينتقل فيما أخذ بحق وهو منصوص مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه لانه أضاف للأموال المأكولة الى الناس فدل على عدم انتقال الملك فيها الى الاكليين ثم أكد ذلك بقوله بالاثم لتحقيق الدلالة فان الانسان لا يأثم بما أكله من مال نفسه ثبت ان ما حرم بأصل الشرع لا ينتقل الى الاباحة بحيلة يختلفى معها أمر التحرير ولا يزول عنه الخطر بحكم حاكم ولا ينتقل الملك فيه بما

الوجه الثالث: ان قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾²⁴ يؤكد صحة ما قررناه لان الواو للحال اي في حال علمكم بقيام المعنى الذى هيتم عن أكلها لاجله فدل على ان من علم تحرير شيء لم يجز له التعرض لهوان او جبه له الحاكم ولا يسوغ لاحد اليوم ان يدعى الجهل بالربا وقد نص موارد الشرع على صوره ومعانيه ومظانه حتى صار الجهل بالتساوي في الربويات كالعلم بالتفاضل والنسبيه في الجنسين كالزيادة في الجنس فحرمت المزابنة والمحاقلة والصرف في الذمة واشترط التقادص في المجلس والمثلية في القرض الى غير ذلك مما لا يخفى معه على من له ادنى بصيرة وايسر فهم إذا

.188، (2)، البقرة.
.188، (2)، البقرة.

تدبر صور الربا فيما وردت به النصوص وانعقد عليه الاجماع ان الحكم المدعي لا ينفك عن كونه ربا وان مراعاة مطان الربا بالتحري لها واجبة وانه لا يخل القول باباحة ما لزم منه معنى من المعنى المنصوص عليها إلا بدليل قطعى موجب للعلم لا للظن فضلا عن الفهم قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلًا لَا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفَرُّوْنَ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالآثَمُ وَالْبَغْيَ بَغْيُ الْحَقِّ وَأَنْ شُرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^{25,26}

الفصل الثاني فيما يفيد المدعي عموماً وخصوصاً

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الْرِبَا﴾²⁷ الى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾²⁸ وهذه الآيات مفيدة للمدعي بطريق الاجمال وبسبيل التفصيل أما الاجمال فان قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا﴾²⁹ جملتان محملتان في ثبوت حكمين متضاددين وبين ما دلت عليه الجملتان اشتباہ من جهة المعاملة واشتراك من طريق المعاوضة واحدى الجملتين مقررة للاباحة لا تدل على وجوب فعل ولا اجتنابه والجملة الاخرى مقررة حظر فعل يعاقب فاعله ويثاب تاركه وليس في اللفظ تفصيل يميز بين المعنى المباح من المحظور فيتعين اجتناب ما اشتباہ من المعاوضات وابهم من المعاملات حتى يقوم الدليل القطعى الموجب لحصول العلم وازالة الشك على محل الاباحة فان من حكم بتحليل او تحريم برأيه كان في غمار من نعى عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ﴾³⁰ الآية

فإن قيل: القرآن كلہ حکم و فوائد فإذا صحت القول بوجوب اجتناب ما ابھم ولم يبق للاجتهاد في طلب الحل مساغ فيما فائدة الاجمال وای حکمة في ذلك

قلت: ان الحکمة الالیھیۃ اقتضت شرع الحل والمحظر امتحانا وابتلاء ليظهر في الواقع انقاد الطابع واباء العاصی وكما اقتضت الحکمة شرع الحال والحرام اقتضت اجمال الایة لسابق علم الله تعالى بأن من عباده من لا ينقاد ومنهم من ينقاد على کره و منهم من ينقاد على رضى ليتمیز الكاره من الراضی باتيان المشتبه واحتنابه كما يتمیز المطبع من العاصی بقبول التحریم و رده فيتعین على كل مسلم طلب ما يأمن به الاقدام على محارم الله و يسلم به من خطر التجھیز على سلطان الله ويعاف به من التحکم على دین الله

فإن قيل: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا﴾³¹ مطلق وتفيده عن الحل بشبهة الربا رد لاطلاق هذا النص وتحکم فلا تقبیلہ واطلاق لفظ البيع يتناول محل النزاع بحقيقة ودعوى زوال حکمه إنما توسيع إذا تأولنا العقد بأنه في معنى الربا وحكم معنى الربا مرجوح من وجوه ثلاثة

- .59، (10)، يونس.
- .33، (7)، الا عراف.
- .275، (2)، القراءة.
- .275، (2)، القراءة.
- .275، (2)، القراءة.
- .59، (10)، يونس.
- .275، (2)، القراءة.

الاول: رجحان الحقيقة على المجاز

الثاني: ان فيه تقييدا لما اطلق الله بالتحكم

الثالث: ان في تقييده حجراً والفرار من الحرام واجب فإذا اتسع باب الفرار منه كان انفي للحرج فمن اجترب هنك مخالفة الله بالعقود المباحة لا يجوز أن يكون عاصياً لأن الله تعالى نهى الحرج بقوله: ﴿وَمَا جَعَلْتُكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾³²

فاجواب: ان الاطلاق في لفظ البيع إنما يفيد حل البيع المطلق وهو ما سلم من مماثلة الربا أما ما لزم منه شبهة الربا فانه ليس هو البيع المطلق عندنا لأن الله تعالى انكر على من زعم ان البيع يشبه الربا بقوله: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾³³ فكان البيع عند الاطلاق منصرا الى ما لا يتضمن معنى يلزم منه مماثلة الربا بحال مع ان اطلاق لفظ البيع يتناول الربا وغيره فالاحتجاج به باطل ودعوى الحقيقة لنا لأن حقيقة البيع من سلم من مماثلة الربا وما دعوى الخرج فباطلة لأن في [سعة/ صحة?] المعاملات من غير شبهة غنية ومندوحة عن التحرى على الله في دينه بما لا برهان عليه ودعوى التحكم بالتنقييد غلط او مغلوطة لأن الله انكر مماثلة البيع للربا ورسوله عليه الصلاة والسلام حذرنا من الوقوع في المشتبه ففي الصحيحين و [عامرة؟] المسانيد المشهورة من حديث النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه الى أذنيه إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن إتقى الشبهات استieraً لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراغي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا ولكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مرضعة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسد الجسد كله الا وهي القلب³⁴ وهذا صريح في ان من وقع في الشبهات وقع في الحرام ولو لا الاسهاب لتكلمت على مقتضى الحديث محل النزاع وما يلزم منه من زعم اباحة الحليل و فيما تقرر من مقتضى الاجمال في هذه الاية وما نص عليه هذا الحديث الصحيح ما يدل على ان من خلط ما عهد من معنى الحرم بما اعرف من صور المخلل ولم يقتعن بما تحضر فيها من معنى الحليل سالما من تضمن معنى النهي عنه ولم يصح انيقاده لتحليل الله و تحريره

وأما التفصيل فالتمسك به من وجوه ستة:

الاول: ان قوله تعالى: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾³⁵ بيان لسبب قيام القائلين هذا القول من قبورهم قيام من يخبطه الشيطان من المس بخhalb الجنون فلزم ان يكون البيع المشروع مبادينا للربا بمكافحة تقطيع المائة من كل طريق ولا نزاع في ان البيع من حيث الاطلاق [يتناول؟]

الربا لان مبادلة الروبيات نسبيه بيع ومبادلة بعض الجنس ببعضه متفضلا بيع فلو لا اختصاص الربا يعني يدور معه التحرير ويشترط جواز البيع المشروع سلامته من ذلك المعنى لكان المبادنة بين الربا

الحج (22)، .78
المقدمة (2)، 275

البخاري ، إيمان ، 39 ، بيوع ، 2 ؛ مسلم ، مساقاة ، 107 ؛ أبو داود ، بيوع ، 3 ؛ ترمذى ، بيوع ، 1 ؛ النسائى ، بيوع ، 2 ، أشباهية ، 50 ؛ ابن ماجة ، فتن ، 14 ؛ الدارمى ، بيوع ، 1 ؛ أحمد بن حنبل ، المستد ، ج ، 4 ، ص: 267 ، 269 ، 270 ، 271 ، 275 .
البغرة (2)، 275

والبيع متنعة لأن الربا إذا كان بيعاً والبيع منافياً للربا كان الشيء الواحد مبaitنا لنفسه وهذا محال ولو قال قائل بامتناع المبaitنة بين البيع والربا لكن ذلك منه رداً على الله في انكاره قول من قال إنما البيع مثل الربا وإذا كان التحرير دائراً مع معنى كان ذلك المعنى علة للتحرير و موجباً لوجوب الحظر حيث وجد وكيف وقع ومهما حصل وإلا خرج عن كونه مداراً للتحرير ولو خرج عن كونه مداراً للتحرير لم يبق للربا معنى ولا للتحرير أثر ولا للنص فائدة فعلم قطعاً أن التحرير دائراً مع معنى الربا وإن المدعى ثابت بنص الكتاب وإن القول بخلاف ما نلم معنى الربا فيه من المعاملات على أي صورة كان مناقضاً لنص التنزيل

الوجه الثاني: أن اللام في البيع والربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾³⁶ للعهد لا لاستغراق الجنس بدليلاً أن البيع يشتمل على الربا فلزم أن يكون المعهود من معنى الربا لديهم مناطاً لتعلق التحرير بنص القرآن صريحاً لا يقبل التأويل والنزاع إنما هو في الحيلة على الاستفادة بذلك المعنى فلو أفادت الحيلة نقله إلى الإباحة لم يبق مناطاً للحرمة وهو خلاف النص

الوجه الثالث: أن البيع في الشرع عبارة عن دفع عوض في مقابلة معوض ينتقل الملك فيما بالعقد ويستقر بالقبض لا يتصور مع الحيلة لذا القرض لأن عقد القرض لا ينclip المملك قبل القبض اجتماعاً وهل ينتقل بالقبض أو بالتصريف فيه خلاف بين الأئمة ومع بقاء ملك المقرض في المال لا يسوي تعوضه عنه لثلا يصير العوض والمعرض ملك أحد المتعاقدين في زمن واحد ومني انتقال الملك في مال القرض إلى الأخذ بقبضه أو بتصريفه فيه تعلق مثله بذمته عوضاً عنه ودخل هو في ملكه وصار ارتقاً به ارتقاً بملك نفسه فلا يصح تعويض الإنسان عن ملكه بملكه وما لا تصح المعاوضة عنه لا تفيد الموافاة عليه كالمالية والدم والخنزير وغيرها

الوجه الرابع: أن الربا هو الزيادة قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيْبُرُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاءً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ﴾³⁷ ولزيادة الحمرة شرعاً هي ما أخذت بمعاملة تشتمل على دين أو اتحاد جنس في عوضين ربويين فوجب أن يكون المحتال على تحصيل هذه الزيادة طالباً للربا وأكلها أكلًا للربا بنص القرآن

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾³⁸ أي ما أخذه من الربا قبل ذلك والموعظة هي الزجر وهذا قال فانتهى فجعل المساحة بما سلف قبل الإسلام والزجر عن الربا مشروطة بالانتهاء فدل على أن الزيادة المسماة ربا لا سبيل إلى أخذ ما عمد منها وإن الانتهاء عنها ورد ما أخذ منها بعد نزول هذه الآية فرض لازم

الوجه السادس: انه قال: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾³⁹ ولا خلاف في أن المسلم إذا اعتقاد حرمة الربا ثم أكله لم يجز الحكم عليه بالخلود في النار ولا باستحقاق الخلود ولا يجوز تخصيص الكافر بهذه الآية لأن خلود الكافر في النار ليس موقوفاً على أكل الربا

البقرة (2)، 275

الروم (30)، 39.

البقرة (2)، 275.

البقرة (2)، 275.

فدل على أن المراد بالعود العود إلى استباحة المعنى المعهود من الربا
روى عن عطية السعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد أن يكون من
المتقيين حتى يدع ما لا يأس به حذرا لما به يأس آخرجه الترمذى⁴⁰
وعن أنس قال إن كان النبي صلى الله عليه وسلم ليصيّب التمرة فيقول لو لا إن أخاف أنها
من الصدقة لا كنها⁴¹ أخرىه الإمام أحمد والبخاري و مسلم

في والله العجب نبى الله يبلغ به اجتهاده إلى احتجاب ثمرة لاحتمال الاصل عدمه ولا دليل على
ثبوته و فقهاء زماننا يفتون بحل الاموال العظيمة و يأكلونها مع وجود معنى الربا و تحقيقه ما أجر لهم
على الله وازهدهم في سنة رسوله و من هذا الفصل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁴² وهذا يدل على حكم المدعى
لأنه غير بين أكل الاموال بالباطل و بين أكلها بالتجارة لأن كلمة "إلا" في الآية معنى "لكن"
للاستدراك على قراءة من قرأ تجارة بالرفع فكانه قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالأمر الباطل شرعا
لكن ان كانت لكم تجارة تراضون على بيعها فكروا والدليل على لزوم المدعى من هذه الآية ان الله
تعالى اشترط التراضي ولا يمكن وجوده في محل النزاع لأن التراضي من باب التفاعل الذي لا
يمكن حصوله من واحد و لهذا انعقد الاجماع على اشتراط الایجاب والقبول من المتعاقدين في الملخص
ورضى كل واحد من المتعاقدين إنما يكون معتبرا حيث يصبح تعلق غرضه فمتي تعلق غرض كل
واحد منهمما بما يستفيده العقد الذي حصل اتفاقهما على عقده كان ذلك تراضيا ولا شك ولا
خفى في ان من اشتري بألف مثلا ما قيمته مئة من المقرض او أفاده بما يزيد على قدر القرض او
وهبه ما وقع التواتر عليه من ذلك قوله او عرفا ان تراضيهما لم يوجد لأن المفترضة لم يرض
بالمبايعة او المبة لغرض تعلق منه بأحدهما وإنما عاقدة على ذلك لغرض تعلق منه بالقرض والمقرض لم
يرض ببذل ماله قرضا وإنما رضي به لتعلق غرضه بما واطأه عليه قوله او عرفا من محاباة او هبة او
اباحة منفعة فكان رضا كل واحد منهمما و غرضه في عقد لا رضا للآخر فيه ولا غرض وذلك هو
المدعى لأن كل واحد منهمما يستبيح من مال الآخر ما لم يسمح له عقد التجارة المشروعة والبيع
المشروع او المبة المشروعة ومن كان له ادن بصيرة وحقق النظر علم ان الذى قررته عين علة الربا
ولاح له وجه الحكمة في انكار الله تعالى قول من قال إنما البيع مثل الربا والذى يزيد ما قررته
إيضاحا وتأييدا وبرهانا ان الاجماع منعقد على ان عقود المكره لا تقيد الحل لأن المكره لم يرض
بما عقده لتعلق غرضه بإفاده العقد وإنما رضا بالعقد لتعلق غرضه بسلامته ودفع الضرر به عن نفسه
فبيان و تتحقق ان الرضى إنما يعتبر حيث يتعلق الغرض ولقد يوغر في هذا الامر حتى صار كثير من أهل
العلم الى ان طلاق السكران لا يقع لكونه لا يصح غرضه ولا يسلم وقال اكثرا أهل العلم لا يقع
طلاق المكره وقال كلهم لا يقع طلاق الطفل وذلك لأن المكره قد دل الاكره على عدم غرضه

ابن ماجة ، زهد ، 24 ؛ الترمذى ، قيمة ، 19 .
مسلم ، زكاة ، 164 ، 166 ؛ أحمد بن حنبل ، المسند ، ج، 2 ، ص: 180، 183، 193، 317 ، ج 3 ، ص: 119، 132، 184، 193، 241، 258 .
النساء (4)، 29.

وان رضاه بالطلاق رضى بالخلاص لا بالطلاق وأما الطفل فلانه يرضى بما لا غرض له فيه ولان غرضه غير معتبر لانه لا يتقييد بتحصيل مصلحة ولا دفع مفسدة هذا كله مع كون الطلاق محظى اللسان من غير اعتبار نية ولا نعلم احدا من أهل العقد والحل اعتبار النية لتصريح الطلاق وإنما تعتبر النية لكتابات الطلاق وإذا انعقد الاجتماع على ان طلاق الصغير والجنون غير معتبر لكون غرضهما غير معتبر فكيف يجوز القول بإفاده عقد شرط له التراضي الدال على تعلق الأغراض مع العلم باتفاق التراضي والأغراض واحتلافها وسأذكر ان شاء الله في غير هذا الباب من النصوص ما استشهد بها في مظاهرها

الباب الثاني: في الاستدلال بمقتضى الاجماع على محل النزاع وله طرق ستة

الاول: لا نعلم خلافا بين أهل العلم في انه لو قال بعنى دينارا بدینار و قیراطا وإلا قیراطا او الى أجل فقال بعثتك لم ينعقد بينهما بيع ولو قال زوجتك ابنتي فقال قبلت بحضوره عدول وابنته في عدة من غيره او كان تحته اختها او اربع سواها لم ينعقد بينهما نكاح ولو قال فلان حرم من غير وكالة ولا اذن لم يكن ذلك عتقا ولو قال ان طار الجمل او ضحك الحوت او ولد الغراب عنزا او قدم العام الماضي ونحو ذلك فروجته طلاق لم يكن ذلك تعليقا ولو قال لفلان عندي ما ورثته من ابي او ما كسبته يدی او ما وهب لي لم يكن ذلك اقرارا ولو قال الله على ان اصلى الخمس او اصوم رمضان او ازكي مالى لم يكن ذلك نذرا ولو قال كل الناس زناة او أهل الشام او العراق او الروم لم يكن ذلك قدفا ولو قال قبضت دينارا الا جحلا او ركبت الدواب إلا عصفورا او له على دينار إلا دينارين او صام الناس إلا المحيط لم يكن ذلك استثناء ولو قال رجل لآخر لي عليك الف درهم فقال ما لك على كر بر او وسق تمر او قطار زيت لم يكن ذلك انكارا ولو قال ان طلقت زوجتي فعبدى حر او قال ان اعتقت امي فزوحتي طلاق لم يكن ذلك تنجيزا ولو قال اشهد بالله ان زوجتي زنت عيناها او امها او امها لم يكن ذلك لعانا ولو قال صحي لشيخ انت ابني او شيخ لطفل هذا ابي او جدى لم يكن ذلك اقرارا بالنسبة الى ما يطول ذكره فعمم ان اللفظ في كل صورة من عقد او حل او ايجاب او نفي او حمد او تعليق او غير ذلك لا يفيد معنى بيان ما شرع له باجماع أهل العقد والحل وذلك هو المدعى لأن النزاع فيما استعملت من عقد البيع والهبة لاستباحة معنى ثبت تحريره بأصل الشرع

وعن عائشة قالت: دخلت على بريرة وهي مكتبة فقالت اشتريني فأعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعون حتى يشتريطوا ولا تي قالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه قال ما شأن بريرة فذكرت عائشة ما قالت فقال اشتريها فأعتقينها واشترط أهلها ولائتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعتق وان اشتريطوا معا شرط متافق عليه واللفظ للبخارى وفي رواية له خذيها واشترطى لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق⁴³

انظر : البخارى ، صلوة ، 70 ، شروط ، 3 ، 13 ، 10 ، 3 ، أطعمة ، 31 ، فرائض ، 19 ، 20 ، 22 ، 23 ، طلاق ، 14 ، كفارات ، 8 ، نكاح ، 18 ، زكاة ، 61 ، مكاتب ، 5 ، بيع ، 67 ، مسلم ، عتق ، 5 ، 6 ، 8 ، 10 ، 12 ، 14 ، 15 ؟ أبو داود ، فرائض ، 12 ، عتق ، 2 ؟ ترمذى ، فرائض ، 20 ، وصايا ، 7 ، ولا ء ، 1 ؛ السائى ، زكاة ، 99 ، طلاق ، 30 ، 29 ، 31 ، بيع ، 75 ، 76 ، 78 ؟ ابن ماجة ، طلاق ، 29 ، عتق ، 3 ؛ الدارمى ، طلاق ، 15 ، فرائض ، 51 ، الا مام مالك ، المطا ، طلاق ، 25 ، عتق ،

فثبت بوفق الاجماع والنص ان كل لفظ من شرط او عقد او غيرهما لا يفيد حكما لم يبحه الشرع

الطريق الثاني: ان العلماء اتفقوا على المنع من صحة كل عقد تعلق النهي به لمعنى في نفس المعقود عليه كبيع الحر والمضامين والغائب المجهول وما لا يقدر على تسليمه والمسجد المشهود والوقف المفید ونکاح المسلم المشرکة وبيعه الخمر والخنزير وأجمعوا على صحة ما تعلق النهي به لمعنى في غير النهي عنه كالبيع على بيع أخيه و عند النساء لصلوة الجمعة والطلاق في مدة الحيض واختلفوا في صحة ما تعلق النهي به لمعنى لا يس المنهى عنه كبيع الحاضر للبادي و عند تلقي الركبان والنکاح بغير ولد و نحو ذلك ولا نزاع في ان الربا حرم لمعنى فيه ولا يرتاب ذو فهم ولا يتردد من له لب ولا يخفى على ذي بصيرة ان المعنى الذي يصير البيع به ربا ثابت فيما استفاده المفترض بسبب القرض مما حصل التواتر عليه من هبة او محاباة لا يتغابن الناس بمثلها غالبا بخلاف ما إذا زاده عند الوفاء من غير موافأة فان العقد لم يقع التراضي عليه لشائبة الربا

الطريق الثالث: ان الاجماع منعقد على ان الحظر بلفظ التحریم أبلغ منه بلفظ النهي ولهذا لم يوجد الخلاف فيما ورد النص فيه بلفظ التحریم كما وجد فيما ورد النص فيه بلفظ النهي عنه وحضر الربا ثبت بلفظ التحریم كالمية والدم ولحم الخنزير ولا خلاف في ان السبيل الى استباحة جزء من ماهيات ما حرم بلفظ التحریم من ذلك وغيره منسدة ولا يرد على هذا اختلافهم في حل المية إذا دبغ لأن الاجماع منعقد على حرمتها ما دام المعنى المراعي بالتحریم فيه قائمها وهو الرطوبة التي كانت فيه حال الموت ولهذا نقول هنا إذا زال معنى الربا صحت العقود ثم لا تفسد بعد ذلك بما أفاده المفترض من غير شبهة لموافأة سابقة للعقد او مقتربة به قوله لا عرفا ولا خلاف في انه لو خالط يسير دم مائعا من طعام او شراب يحرمه ولو اشتبه يسير من لحم خنزير بكثير من لحوم الانعام وطبع معه لحم الجميع ولو قطر من الخمر في مائع مباح لحم و صار نجسا وإذا انعقد الاجماع على تحریم ما خالط هذه الاشياء او اشتبيه بها فكيف يسوغ لمدع قول باباحة ما لزم منه معنى الربا وعلته مع كونه اشد حظرا من المية والدم ولحم الخنزير وابلغ تحریما والدليل على ذلك ان الرخصة في حق المضطر الى هذه الاشياء قد ورد به النص وانعقد عليها الاجماع ولا نعرف الرخصة في الربا بحال والتغليظ فيه لم يرد مثله في شيء من المية والدم ولحم الخنزير قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَآلا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾⁴⁴ الى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾⁴⁵ و قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا اللَّهُ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَآ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁴⁶ وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَآ أَضْعَافًا

→

113، 100، 18، 19، 17، أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، الْمُسْنَدُ ، حَ1، صَ: 281، 321، 281، 33، حَ2، صَ: 42، 46، 153، 156، 144، 175، 172، 161، 135، 121، 103، 82، 42، 33، حَ6، حَ1، صَ: 272، 213، 190، 186، 180، 178.

البقرة (2)، 275.

البقرة (2)، 275.

البقرة (2)، 279-278.

مُضَاعِفَةٌ وَأَتَقْوَا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَأَتَقْوَا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ⁴⁷ فخوف المؤمنين من الربا بالنار المعدة للكفار وقد جعل الله الربا مساوايا للصد عن سبيله والصد عن سبيل الله كفر فقال تعالى في ذم اليهود: **وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْزِنُهُمُ الرَّبَّا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**⁴⁸ فطفف به على الصد والمعطوف له حكم المعطوف عليه

وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن أكل الربا ومؤكله و شاهديه و كاتبه⁴⁹ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود و ابن ماجة والترمذى وصححه وأخرجه النسائى ولوظه قال أكل الربا ومؤكله و كاتبه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة وعن عبد بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية⁵⁰ أخرجه الإمام أحمد

وعن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا ومؤكله⁵¹ أخرجه مسلم
ولان أكل الميطة والدم ولحم الخنزير معصية لا غير و أكل الربا معصية الله و ظلم للعباد
ولان التوبة من أكل الميطة وأخويها تحصل بالندم والاستغفار والتوبة من أكل الربا لا يكفى لخصوها
ذانك إلا برد الرائد قال الله تعالى: **وَإِنْ تُبُّتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أُمُوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**⁵²

الطريق الرابع: ان الاجماع منعقد على ان ما حرم على الاطلاق حرم ما كان وسيلة اليه وما نتج منه كتحسين الظلم لل قادر ودلالة السارق على المال ودلالة الحرم على الصيد واعانته على اصتياده والنظر الى ما يثير الشهوة من الاحنيبات ومسههن لشهوة وفتح حرز فيه مال لآخر وارسال الكلب العقور على الناس وتغريبر مسلم بما يضره او يوقعه في معصية وخيانته المستشير والسعى ببرئته الى مسلط جائز وكتمان الشهادة بحق آدمي وحرف بتر في طريق المسلمين وتأجيج نار في مظنة تعدى الحريق الى معصوم من نفس او مال ودفع انسان على مثل حبة او نار او نحوهما وفتح سد يقي من سيل يضر معصوما ودفع سلاح الى من يقاتل به المسلمين الى ما يطول عده من الوسائل المحرمة وكذلك يحرم ما تولد من الحرم كالسمع وهو ما تولد بين الذئب والشاة وكالبلاغ عند من يرى تحريم الحمار الاهلى وهم أكثر أهل العلم وكذلك ما استفيد بالحرم كأجرة الفحور وثمن الخنزير والجعل على قتال المسلمين ونحو ذلك

وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميطة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميطة فانه يطلبي بها السفن يدهن بها الجلود ويستصبح بها

آل عمران (3)، 130-131.
النساء (4)، 160-161.

انظر : البخاري ، لياس ، 86، 96؛ مسلم ، مسافة ، 106؛ أبو داود ، بیویع ، 4؛ الترمذی ، بیویع ، 2؛
النسائی ، زینة ، 25؛ ابن ماجة ، تجارات ، 58؛ الدارمی ، بیویع ، 4؛ أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ، 1، ص:
83، 88، 93، 107، 121، 121، 133، 150، 158، 393، 394، 402، 453. .
أحمد بن حنبل ، المسند ، ج ، 5، ص: 225.
مسلم ، مسافة ، 106.
البقرة (2)، 279.

الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه [ها] ثم باعوه [ها] وأكلوا منه [ها]⁵³ أخرجه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها وان الله تعالى إذا حرم على قوم شيئاً حرمت عليهم أكل منه ⁵⁴ أخرجه الامام أحمد وأبو داود

وكذلك كلما حرم في صورة لمعنى حرم فيسائر الصور ما دام ذلك المعنى او اثر ذلك المعنى قائماً كالمحرم إذا امسك صيدا فدفعه إلى حلال فانه لا يزول عنه الخطر ولو ذبحه الحلال كان ميتة لأن أثر التحرير لم يزل عنده ولو ارسله ثم اصطاده الحلال في الحال لحل لزوال المعنى الموجب للمحظور ولو امسك انسان صيدا في الحرم ثم أخرجه إلى الحال لم يزل التحرير عنه ولو ذبحه الصائد وغيره كان ميتة وإذا انعقد الاجماع على حرمة ما فيه اثر المعنى الموجب للتحرير فكيف إذا تحقق المعنى الموجب للحرمة ومنى يتسع لأحد إخراج الحكم المدعى عن مقتضى الاجماع في جميع الوجوه المذكورة والصور الممثلة في هذا الطريق او في بعضها

الطريق الخامس: ان الاجماع منعقد بين الائمة على ان ما حرم الانتفاع به حرم التعرض له والتصرف فيه كبيع الخمر والخنزير من أهل الكتاب والميتة من المشركين ولم يجز القول باعتبار صحة معاملتهم بينهم بذلك و حل ما في أيديهم إذا صار اليها بوجه معاملة جائزه او غنيمه او جزية او غير ذلك مما لا تعرض لنا فيه بما يصح تصرفهم فيه دوننا

فإن قيل: فقد اجاز كثير من العلماء التعرض للخمر بتخليلها

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنها ك محل النزاع في الخلاف والنحوں قاضية بالمنع من تخليلها
فعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال: لا ⁵⁵ أخرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه

ومن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمراً قال اهرقها قال افلا اجعلها خلا؟ قال: لا ⁵⁶ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية للإمام أحمد والدارقطني ان يتيمماً كان في حجر أبي طلحة فاشترى له خمراً فلما حرمته الخمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم أتتخذ خلا؟

البخاري، انباء، 50؛ بيوع، 103، 112؛ مسلم، مساقاة، 71-74؛ أبو داود، بيوع، 64؛ الترمذى،
بيوع، 60؛ النساءى، بيوع، 93، فرع، 8، الدارمى، أشربة، 9؛ الا مام مالك، الموطأ، صفة النبي،
26؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج، 1، ص: 25، 247، 293، 322، 324، 362، 512، ج، 2، ص: 117.
البخارى، بيوع، 103، 112؛ مسلم، مساقاة، 73، 71، 74؛ ابن ماجة، بخارات، 11؛ أبو داود،
بيوع، 64؛ الترمذى، بيوع، 60؛ النساءى، فرع، 35، بيوع، 93؛ الا مام مالك، الموطأ، صفة النبي،
26؛ أحمد بن حنبل، المسند، ج، 1، ص: 247، 293، 322، 324، 370، 499. .
مسلم، أشربة، 11؛ أبو داود، أشربة، 3؛ الترمذى، بيوع، 58؛ الدارمى، أشربة، 17؛ أحمد بن حنبل،
المسند، ج، 3، ص: 119، 180. .
أحمد بن حنبل، المسند، ج، 3، ص: 119.

قال: لا⁵⁷.

وعن سعيد قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرم الخمر ان عندنا خمرا ليتيم لنا فامرنا فأهراقها أخرجه الامام أحمد و أخرجه الحميدى في مستنده من حديث أبي هريرة ان رحلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمرة فحرمها قال: فكيف اصنع بها؟ قال: شنها في البطحاء في كثير من الاخبار والآثار أيضا

الوجه الثاني: ان تحريم الخمرة إنما كان معنى فيها وهي الشدة الغالبة على العقل وهي صفة طارئة على عين مباحة والتحليل تعريض بابطال ذلك المعنى واذهابه والتقرير إنما كان على ان الاجماع منعقد على ان ما حرم الانتفاع به حرم التعرض له لا باذهابه لها التعرض بالخمرة لمعناها فنعود بالله ان ننسب الى القول بجوازه مسلما وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على التعرض لها بكل معنى فعن أنس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرة عشرة عاصرها ومتصرّها وشاربها وحامملها والحملولة اليه وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له⁵⁸ أخرجه الامام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة فعلم ان الاجماع على ان ما حرم الانتفاع به حرم التعرض له وان القول باستباحة معنى حرم به الربا وجواز التعرض له في صورة من الصور مخالف للاجماع

الطريق السادس: ان الاجماع منعقد على حرمة ما اشتبه فيه المباح بالمخظور كتحريم النكاح إذا اشتبهت احت او نحوها بجمع اجنبيات و تحريم الاكل إذا اشتبهت ميته بمذكيات وحرمة البيع إذا اشتبه حر بعيد والصور في ذلك كثيرة ومحل النزاع لو لم يتحقق كونه حراما لما حرج عن كونه من المشتبه لأن اقرب أحواله وأحسنها ان يكون دائرا بين كونه حراما لوجود الربا فيه معنى وبين كونه مباحا لسلامة العقد من اشتراط ما وقعت عليه المواطن قوله او عرفا وايا ما كان فقد ثبت بالاجماع حظره

فإن قيل: دعوى الاجماع على الاطلاق في هذا المслك باطلة بما إذا اشتبهت ذات حرم بنساء مصر وبالتحرى في الانية عند اشتباه النجس بالظاهر وبالتحرى في القبلة وغير ذلك

فالجواب: انه ليس شيء مما ذكر معارضا لما ادعيناه من حكم الاجماع أما اشتباه ذات الحرم بنساء مصر فلان في امتناعه من النكاح للحظر على سبيل الاطلاق ضررا والضرورات تبيح المخظورات⁵⁹ ولأن مصادفة ذات حرمته من بين نساء مصر نادر والنادر لا حكم له واما التحرى في الانية كمسأالتنا ندعى وجوب اجتنابها بمقتضى الاجماع مع ان فيه نظرا آخر وهو تغلب جانب الترك اجماعا اما من منع جواز التحرى ظاهر واما من اجازه فلانه لم يجوز التحرى والعمل بدليل يوجب غلبة الظن إلا بعد إستناده الى امر غير موقوف على الاجتهاد لأن منهم من يتشرط جواز التحرى كون الانية ليس فيها ما لا اصل له في الطهارة ولا يتحرى إلا فيما كان اصلة الطهارة

.58 الترمذى ، بیویع ،

أبو داود ، أشربة ، 2 ؛ الترمذى ، بیویع ، 59 ؛ ابن ماجة ، أشربة ، 6 ؛ أحمد بن حنبل ، المسند ، ج، 1، ص: 97 .
مجلة ، مادة : 21 .

فلو كان مشتبه به بولا لم يتحرر وهو مذهب الامام الشافعى وهذا يؤيد ان ما كان محظورا في الاصل حرم غيره للشبيهة به واحتمال الوقوع فيه ومنهم من يشرط زيادة عدد الطاهر لان الحكم عنده ابدا للغالب مع ان الكلام مفروض فيما يتعلق به غرض الانسان والتحرى عند اشتباہ الانية قد أجلأ اليه فرض الطهارة على واحد الماء فصار في معنى الضرورة المبيحة للمحظور ودعوى الاجماع إنما كانت في الصور التي يشتبه فيها المباح بالمحظور لا فيما أجلأ اليه واجب او ضرورة واما اشتباہ القبلة على المصلى فيليس مما نحن فيه لان القبلة وجب استقبالها لصحة الصلاة لا لحظر استقبال غيرها لانا نحكم على من صلي بغير تحرر باعادة الصلاة لا بارتكاب محظور فعلم ان دعوى الاجماع على حظر ما اشتبه فيه المباح بالمحظور ثابتة قطعا والله اعلم

الباب الثالث: في المعنى والاستدلال به من ثلاثة مسالك

المسلك الاول: ان الحكمة الاليمية اقتضت تحريم الربا فلا بد من مراعاة معنى الربا بالتحريم اذ لو سقط اعتبار معناه وحاز الحكم محل ما تضمن معنى الربا لتوجه الطعن في الحكمة الاليمية وتقرير ذلك من وجوه اربعة:

الوجه الاول: ان التوصل الى ابطال حرمة الربا يكون ممكنا حينئذ لان المكلف إذا حاز احتياله على استباحة معنى الربا وابطال التحرير عنه وصح ذلك منه لم يق للنص بالتحريم اثر ولا حكم لتمكن المستبيح من نقل ما حظره صريح النص الى الاباحة بالاحتياط

الوجه الثاني: ان الحكمة حينئذ تكون قد اقتضت تحريم ما لا وجود له لان الالفاظ وضعت للدلالة على المعانى ولفظ الربا لا حظر فيه فان لم يتعلق التحرير بما دل عليه لفظ الربا من المعنى المعهود لم يق للمقصود بالتحريم وجود المعنى المعهود هو ما تبادرت الاذهان اليه عند ذكر الربا

الوجه الثالث: ان موارد الشرع قد نصت على صور الربا وتلك الصور لا ينبغي ان تكون محمرة لذاها لاما وسائل والوسائل إنما تحرم لتحرر ما يتوصى بها اليه والذى يدل على اهانة وسائل واما غير معتبرة لذاها انعقاد الاجماع على انه ليس بين العبد وسيده ربا في شيء من صور الربا فلزم ان يتعلق التحرير بالمعانى المقصودة من صور الربا فلو تختلف التحرير عن تلك المعانى لم تبق تلك الصور قائمة للتحرير و حينئذ تكون النصوص قاضية بتحريم ما لا يحرم والقول بذلك طعن في الحكمة الاليمية

الوجه الرابع: ان النبي صلى الله عليه وسلم علل النهي عن بيع التمر بالرطب بموجب معنى الربا

فعن سعد بن أبي وقاص قال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم یسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال ملن حوله أینقص الرطب إذا یس قالوا نعم فنهى عن ذلك⁶⁰ أخرجه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وقال حديث صحيح

فعمل بالنقض عند الييس وقضى بان ما لوم منه معنى الربا في المال بالنقض لم یخرج بالمساواة

أبو داود، بیوع، 18؛ الترمذی، بیوع، 14؛ النسائی، بیوع، 36؛ ابن ماجة، تجارت، 53؛ الا مام مالک، الموطأ، بیوع، 22.

في الحال عن كونه ربا ولهذا المعنى حرمت المزابنة مع ان كل عاقل يعلم ان النقض يحدث بعد تمام البيع وانفصال المتباعين بالحال والزمان فلو ساغ القول بسقوط مراعاة معنى الربا بالمنع لصار مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى الربا في غير زمان البيع عيناً

السلوك الثاني في القياس وفيه منهجان:

المنهج الأول: ان المحتال إنما يكون محتالاً في محل لا ينفك فيه عن قيام معنى يحتال على استباحتة بعد تحريره وإلا لما كان محتالاً لأن المباح لا معنى للاحتيال على استباحتة فنقول قصد [ما لرمته التهمة] بأخذ محرم عليه بفعل يتوصل بمحظ ما يحدث عنه إلى أخذه حلالاً فوجب أن يعاقب بمقتضى قصده كمن قتل قريباً يرثه ويؤكّد هذا ويوضحه ما روى في بيع العينة وهو أن يبيع شيئاً نسيئة ثم يشتريه بأقل مما باعه به نقداً

فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وترکوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم⁶¹ أخرجه الإمام أحمد وأبو داود واللطف للإمام و قوله حتى يراجعوا دينهم تقتضي لهم تركوه بتبايعهم ما لا يجوز وتركهم للجهاد لأجل الحرج والزرع وعن أبي إسحاق السبيبي عن أم رأته العالية بنت أبي أيوب أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت يا أم المؤمنين إن بعث غلاماً من زيد بن أرقم بشمائحة درهم نسيئة وإن ابتعته منه بستمائة نقداً فقالت لها عائشة بعسماً اشتريت و بعسماً شريت أبلغني زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه الإمام أحمد والدارقطني وسعيد بن منصور في سنته وأخرج نحوه رزين من حديث أم يونس لفظه قالت جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة فقالت بعث حارية من زيد بشمائحة درهم إلى العطاء ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة و كنت شرطت عليه إنك إن بعثتها فانا اشتريها منك فقالت لها عائشة بعسماً شريت و بعسماً اشتريت أبلغني زيد بن أرقم انه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتبع منه وقال: فما يصنع؟ قال: فقتلت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَيْهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِخِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ [البقرة (2)، 275]⁶² فلم ينكِ أحد على عائشة والصحابة متوفرون هكذا أخرجه رزين وهذا البيع ليس فيه سوى التهمة بقصد ما حرم بالربا

فإن قيل: إنكار عائشة على زيد لا يكون حجة عليه في مذهبه مع أنه قد قيل إنما أنكرت الأجل إلى العطاء فانه مجاهول

فالجواب من وجوه:

الأول: أن الحديث النبوي المذكور قبل هذا يدفع هذا الاعتراض

الثان: أن أم ولد زيد استفتت له عائشة بقولها فيما يصنع وهذا يدل على كونها رسول زيد

أبو داود، بیوع ، 54 ؛ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَةَ ، الْمُسْنَدُ ، ج 2، ص: 28 .84

انظر: الدارقطني ، السنن ، ج 3 ، ص: 52 ؛ البيهقي ، السنن الكبير ، ج 5 ، ص: 539-540 ؛ اقامة البطل على ابطال التحليل لا بن تيمية ، ص: 135 ؛ اعلام الموقعين لا بن قيم الجوزية ، ج 3 ، ص: 166-167.

للسؤال

الثالث: أن عائشة لا يظن بها أنها تقدم على هذا التغليظ في حق رجل من علماء الصحابة ومجاهديهم إلا بما علمته من بعلها عليه أفضل الصلاة والسلام ويتحقق هذا ما تقدم من حديث ابن عمر آنفا

الرابع: أن قول الراوى فلم ينكر أحد على عائشة والصحابة متوفرون يدل أن قوتها اشتهر بين القوم ولم ينكره أحد فكان أجمعوا منهم أو في معنى الاجماع وكون الأجل إلى العطاء لا يلزم منه الجهالة لأن المراد به إلى زمن العطاء و زمن العطاء يكون باعتبار العام معلوما عادة الأهلة أو ما لا يختلف غالبا ثم لو فرضنا اعتبار جهالة الأجل لما كان موجبا لجواز هذا التغليظ وهذه المسألة قول أكثر أهل العلم ومنصوص مذهب أبي حنيفة

المهج الثاني: إن الشيء قد يحرم لمعنى معقول كالسمومات والمسكرات ومملوكتات الأجانب ونحو ذلك وقد يحرم لمعنى غير معقول كمذكيات المحسوس ونکاح خامسة وما لم يكن قبل تحريره مستقدرا كالميّة ونحوها والحمير الأهلية ونحوها ومتى حرم الشيء لمعنى معقول لزم التحرير عين ذلك الشيء ثم دار مع ذلك المعنى كالخمرة حرمت لعنة السكر فلزم التحرير عينها حتى صارت بحسب لا تصح الصلاة مع مجاورتها ووجب التطهير منها ثم دار التحرير مع السكر فصار كل مسکر حراما وإذا حرم الشيء لا لمعنى معقول صار كل جزء من ماهيات ذلك الشيء كمجموعه يحرم به ما لا يشبهه أو اشتبيه به كالميّة والدم ونحوهما والربا لا يخرج عن هذين القسمين فان كان مما حرم لمعنى معقول وجب ان لا يختلف العلماء في علة تحريره كسائر العلل المعقولة وليس بين العلماء اتفاق في شيء من علل الربا اشهر ولا أكثر من اتفاقهم على كون الدين علة في تحرير الربح به والاستفادة وهذه العلة موجودة في صورة الحيلة فيتعين القول بالحظر وان كان من القسم الثاني وجب ان يتعلق التحرير بكل معنى من معانى الربا وبكل ما اشتبيه بشيء منه ولا يباح شيء من ذلك باكتسابه وصفا من اوصاف المباحثات او انتظامه بالتسمية في سلك الحالات

فان قيل: دعوى لزوم التحرير كل جزء من ماهيات الربا باطلة بالبيع المشروع لأن البيع من ماهيات الربا ألا ترى ان بيع المثلثات نسيئة ربا وبيع الجنس بالجنس متضاصلا او مجھولا ربا ودعوى لزوم الحظر مع تغير أحوال المحظوظ باطلة بحد الميّة إذا دبغ

فالجواب: اما البيع المشروع فليس من الربا في شيء وما ذكر فليس من البيع المشروع في شيء لأن الله تعالى أنكر الميّة بينهما وقد سبق شرح ذلك وأما الدياغ فليس مذهبنا لنا فهو كمحل النزاع

السلك الثالث: في التقسيم والنظر وفيه ثلاثة انواع

النوع الاول: ان الربا لا يخلو من ان يكون عبارة عن لفظ الربا ومعناه او عن لفظه دون معناه او عن معناه دون لفظه او عن لفظه ومعنى غيره او عن معناه و لفظ غيره او معنى غيره و لفظ غيره لا جائز ان يكون عبارة عن غير لفظه و معناه ولا عن لفظه ومعنى غيره لانه لا قائل بوحدة منهما ولا جائز ان يكون عبارة عن لفظه و معناه معا لأن الربا يكون بلفظ البيع أخرج البخاري ومسلم والامام أحمد من حديث أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا

الذهب بالذهب إلا مثل ولا تشفوا بعضها على بعض لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثل. مثل ولا تشفوا بعضها على بعض لا تبيعوا منها غائبا بناجر⁶³ ولان الاجماع منعقد على ان بيع الربيات نسيئة ربا إلا في النقادين بغيرهما ببيع الربوي بمثله غير متساوين ربا ولا جائز ان يكون عبارة عن لفظه دون معناه لأن لفظه ليس محرما كالكذب والغيبة والنسمة والقذف والكفر ونحو ذلك فيقي ان يكون عبارة عن معناه فقط او عن معناه لفظ غيره وذلك هو المدعى

النوع الثاني: ان التجاذب في هذه المسألة بينما في مدار التحرير فتحن نقول هو دائر مع معنى الربا والخصم يقول هو دائر مع اشتمال العقد على معنى الربا وايا ما كان فيلزم صحة ما ندعى اما إذا دار مع معنى الربا ظاهر واما إذا دار مع معنى العقد فلان النزاع اما هو فيما وقعت المواطأة عليه لفظا او عرفا وصار لفظ البيع او المبة بطريق المواطأة المعهودة مشتملا على معنى الربا والصحيح أنه دائر مع معنى الربا لما تقرر من مقتضى النصوص والاجماع والنظر ولم يتقييد بمعنى الربا لكن المعنى غير معابر ولا ممكن نقض التحرير عن كل معنى بالنقل له الى غير محله ولم يبق لتحرير الشرع وتحليله فائدة وقد جعل الله تعالى ذلك زيادة في الكفر وسوء عمل زين لفاعليه وضلالا قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّيِّءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحَلِّوْنَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لَّيُوَاطِّئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَمَ اللَّهُ زَيْنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾⁶⁴

النوع الثالث: ان ما كان من فروع الدين لا يخلو من ان يكون مستندا الى نص او اجماع او قياس فيجب ان لا يصبح دعوى المخالف لان النصوص دالة على المنع منه على ما تقرر في صدر المسألة و خلافها وأما الاجماع فمختلف بالخلاف الواقع وأما القياس فهو رد فرع الى اصل بعلة جامعة او الحق حكم بمحكم لاتحاد معنى يوجب اجتماعهما وذلك يوجب الحق محل النزاع بمحض الربا لاتحاد معناهما والله أعلم وهذه النبذة كافية لمن نظر اليها بعين الانصاف ومعنى عما يسهب لكثرة الالفاظ والارداد وانا أسأل تعالى عفوه عما هفوت به او زلت قلمي وان يعيذرني ان تزل بالهوى قدمى والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه وخاتم رسله محمد آلله وصحبه علقها مؤلفها عبدالرحمن بن ابراهيم بن عثمان في العشر للاخر من شهر شوال من سنة اربع وسبعين وستمائة

البخاري، بيوع ، 77، 81، 78، 91؛ أبو داود، بيوع ، 13؛ الترمذى ،
بيوع ، 24؛ النسائي ، بيوع ، 47، 50؛ الا مام مالك ، الموطأ ، بيوع ، 30، 34، 35،
المستند ، ج ، 3، ص: 4، 9، ج ، 6، ص: 22.
التنوية (9)، 37.